من معلومة والاخرى ان يستاجره الى مكان معلوم وكلاهما جائز ان مضت
المدة وهي في البحر فله ان يمسكها حتى يخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها
قال واجارة الخيام جائزة وكذلك الفسطاط وغيرهما وهو على وجهين
في السفر والحضر وله ان ينصب ذلك كما ينصب الناس ويوقد فيه ويشرح
اذا كان مما يفعل ذلك فان احترق في الشمس وفسد في السفر من المطر
او الثلج او تخرق من غير عنف او خلاف بلا ضمان ولاجارة الاسلحة جائزة
وله ان يقاتل بها ولا ضمان عليه ان هلكت او فسد منها شي من ذلك
وان تعدى عليها فهلكت فعليه الضمان ولا اجر عليه لان الاجر والضمان لا
يجتمعان انتهى وفي البزازية استاجر ماشطة لتزين العروس لا يحل
لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الخدمة والصواب انه ان ذكر العمل
والمدة يجوز انتهى وفي التهذيب لا يجوز اجارة قناة ونهر او قناة بئر
وان استاجر القناة والنهر مع الماء لم يجز ايضا لان فيها استهلاك العين
اصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استاجر ارضا مع الماء يجوز
انتهى كذا في المضمرات **ولو دفع** غزلا الى نساج **لينسجه له**
**بنصفه** اي بنصف الغزل **او استاجر بغلا ليحمل طعامه [illegible]**
الى منزله **ببعضه** اي ببعض الطعام بان جعل ذلك اجرته **او** استاجر
**ثورا ليطحن بره ببعضه** اي دقيق ذلك البر في هذه الصور كلها اما في الصورة
الثالثة فلانها تسمى قفيز الطحان وقد نهى عليه السلام عنه لانه جعل
الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان
والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من
عمل الاجير والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه
وانما يقدر بغيره فلا يعد قادرا ففسد فاذا فسخ او حمل فله اجر مثله
لا يجاوز به المسمى بخلاف ما اذا استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام
بنصفه الاخر حيث لا يجب له شي من الاجر لان الاجير فيه ملك النصف
في الحال بالتعجيل فصار الطعام مشتركا بينهما في الحال ومن حمل طعاما
مشتركا بينه وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا يعمل شيئا لشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه ولا يستحق الاجر هكذا قالوا وفيه اشكال لان
احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا يملك بالصحيحة منها بالعقد
عندنا سواء كان عينا او دينا على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من
غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال
وقوله لا يستحق الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه اذ ملكه الا بطريق الاجرة
فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وباي سبب يملكه هكذا قرره الزيلعي اقول
يمكن الجواب عنه اما عن الاول فلان صورة المسالة انه اذا عجل له الاجرة

فانه

فانه قال ملك النصف في الحال بالتعجيل كما ذكرنا وعمل تبين بعد ذلك عدم
استحقاقه لشي من الاجرة فصار كما لو عجل له عقد الاجارة فانه يحكم بكونه
مالكا لها فاذا استحقها مستحق تبين كونه ليس بمالك لها ونظائرها كثيرة
والله اعلم فان قلت اذا كان عرف اهل ديارنا على ما هو في معنى قفيز
الطحان فهل يترك به القياس قلت لا لانه في معناه من كل وجه وكان ثابتا
بدلالة النص ومثله لا يترك بالعرف فان قلت سلمنا انه لا يترك بالعرف
لكونه من قبيل دلالة النص فلم لا يخصص عن الدلالة بعضها في قفيز الطحان
بالعرف كما ذهب اليه بعض مشايخ بلخ في النساج بجريان عرفهم بذلك قلت
قد تقرر في كتب الاصولية ان الدلالة لا عموم لها واذا كان كذلك ولا يخص
والله اعلم كذا فهم من العناية وفي جواهر الفتاوى رجل دفع الحنطة
الى طحان ليطحنها ودفع الاجرة خمسة امنا حنطة مفرزة ثم خلط الطحان
بعد ذلك وطحن الكل واخذ اجرة الطحن ورد الباقي الى صاحب الحنطة فانه
يجوز ذلك ولا يكون في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان
اذا لم يستاجره ان يطحنه بجزء منه او بقفيز منه **و**استاجر **خبازا ليخبز**
**له اليوم كذا بدرهم** اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امنا اليوم بدرهم
فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر
الوقت للتعجيل له ان جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا
عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم
معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود
عليه كلاهما اي يجعل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم بذلك مما لا قدرة
عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امنا في اليوم نص ابي
حنيفة انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق فان قلت ما الفرق
بين مسئلتنا وبين ما اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم وان
خطته غدا فلك نصف درهم فان ابا حنيفة اجاز الشرط الاول وجعل
ذكر الوقت للتعجيل وبين ما اذا استاجر غدا رجلا ليخبز له قفيز دقيق
على ان يفرغ منه اليوم فان الاجارة فيه جائزة بالاجماع قلت الفرق
بينها وبين الاولى كما في العناية ان دليل المجاز وهو نقصان الاجر للتاخير
فيها صرفه عن حقيقته التي هي التوقيت الى المجاز الذي هو التعجيل وليس
في مسئلتنا ما يصرف عنها فلا يصار الى المجاز وكذلك بينها وبين الثانية فان
كلمة على فيها معنى الشرط على ما عرف في موضعه حيث جعله شرطا دليل ان
مراده التعجيل يوضح ما قدمناه عن ابي حنيفة من انه اذا قال في اليوم
صحت الاجارة لانه للظرف والمظروف لا يستغرق الظرف كما حقق في الطلاق
وكانه قال ان عملت في بعض اليوم وذلك يفيد التعجيل وكان العمل هو المعقود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)